



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| | | |
|---|---|--|
| <p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> | <p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> | <p>الاشتراك سنوي</p> |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p> | <p>بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نققات الإرسال</p> | <p>سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p> |
| <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p> | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- حامل الطفل،
- الكراسي العالية،
- المشايات،
- أطر الأطفال،
- حواجز السلامة،
- الحلقات،
- المصاصات،
- حلقات التسنين،
- الرضاعات.



**قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25
سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة
2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية
للمصفقات العمومية لوزارة التجارة.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437
الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في
9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للمصفقات
العمومية لوزارة التجارة، كما يأتي :

"- السيد عمارة بوسحابية، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، رئيساً،

- السيد أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، نائباً للرئيس.

- الأعضاء الدائمون :

- السيد محمد لعموري، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- الأنسة فاطمة عياشي، ممثلة الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيد بن يوسف مقدم، ممثل الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيد مصطفى مرغيت، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- (الباقى بدون تغيير)

- الأعضاء المستخلفون :

- السيدة ياسمين زوهدي، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- (الباقى بدون تغيير)"

- الدي - إزونويل فتالات (DINP)،

- الدي - إزودسيل فتالات (DIDP)،

- الدي - ن - أكتيل فتالات (DNOP).

المادة 9 : يجب أن تحتوي أدوات العناية بالأطفال،
ولا سيما منها الرضاعات والمصاصات والحلمات
وحلقات التسنين على البسفنول A.

المادة 10 : علاوة على بيانات الوسم المنصوص
عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يوضع
البيان : "مطابق لمتطلبات الأمن" من قبل المصنِّع أو
المستورد بطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو
على أداة العناية بالأطفال أو على غلافها.

المادة 11 : ترفق كل أداة عناية بالأطفال بدليل
استعمال يشير إلى طريقة تركيبها، إذا لزم الأمر،
ويحدد طريقة وشروط واحتياطات الاستعمال.

يحرر الدليل باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة،
بلغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب للمستهلك
وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح وغير قابلة للمحو
طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : يجب على المصنِّع أو المستورد أن يقدم
شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة، تثبت
أن المنتج مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذا
النظام التقني.

المادة 13 : تشمل المنتوجات الخاضعة لأحكام هذا
النظام التقني على الخصوص، ما يأتي :

- الأسرة،

- الأسرجة والأحزمة،

- المقاعد المثبتة على سند مثل الطاولة،

- كراسي الاستلقاء،

- مقاعد وكراسي الحمام،

- مقاعد إضافية لعربات الأطفال،

- مقاعد الدرجات،

- محرار الحمام (مقياس الحرارة)،

- أحواض الحمام،

- أسرة وعربات الأطفال وسيارات الأطفال القابلة
للتحويل لطفل واحد أو أكثر،

- أسرة ثابتة وقابلة للطى طولها محصور
بين 90 سم و 140 سم،

- القفف والمهود والمرابد،

- طاولات للتقسيط،